باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

قانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان احداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام٢٠٠٠

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان احداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام٢٠٠٠ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٧/٦/١٤.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

لغرض التعاون في ميدان احداث التلوث بالمواد الخطرة، ولأهمية الاستعداد والتصدي والتعاون في احداث بمواد خطيرة وضارة واعداد خطط الطوارئ لجمهورية العراق، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان احداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام ٢٠٠٠ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٧/٦/١٤.

شُرع هذا القانون.

بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون
في ميدان أحداث التلوث بمواد خطيرة وضارة ، لعام 2000

إن الأطراف في البروتوكول الحالي ،

حيث أنها أطراف في الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، المحررة في لندن في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1990 ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار 10 بشأن توسيع نطاق الاتفاقية الدولية لعام 1990 للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، كي تشمل المواد الخطيرة والضارة ، التي اعتمدها مؤتمر عام 1990 بشأن التعاون الدولي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك أنه بموجب القرار 10 لمؤتمر عام 1990 للتعاون الدولي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، كلّفت المنظمة البحرية الدولية أعمالها ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، في جميع جوانب الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطيرة وضارة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ " الدفع على الملوِّث " كمبدأ عام لقانون البيئة الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها تطوير استراتيجية لأجل إدراج المنهج الاحترازي في سياسات المنظمة البحرية الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضًا أنه من الأساسي ، في حالة حادثة تلوث بمواد خطيرة وضارة ، إتخاذ التدابير الفورية والفعالة لأجل الحد بأقصى قدر من الضرر الذي قد يترتب عن مثل هذه الحادثة ،

قد إتفقت على ما يلي :

المادة 1

أحكام عامة

(1) تتعهد الأطراف ، فرادى أو جماعات ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقًا لأحكام هذا البروتوكول ومرفقه للاستعداد والتصدي لحادثة تلوث بمواد خطيرة وضارة .

(2) يعتبر مرفق هذا البروتوكول جزءًا لا يتجزأ منه ، وتشكل كل اشارة الى هذا البروتوكول اشارة في الوقت ذاته الى مرفقه .

(3) لا ينطبق البروتوكول الحالي على السفن الحربية ، أو سفن الإمداد ، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تضطلع بتشغيلها دولة ما ، وتستخدمها ، بصفة مؤقتة ، لأغراض حكومية غير تجارية فحسب . إلا أن على كل طرف ، ومن خلال إتخاذ تدابير مناسبة لا تضعف العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها أو يتولى تشغيلها ، أن يكفل عمل هذه السفن بصورة تتماشى مع هذا البروتوكول ، وذلك بقدر ما هو معقول وعملي .

المادة 2

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول فإن :

(1) *حادثة تلوث بمواد خطيرة وضارة* (يشار اليها فيما بعد بعبارة "حادثة تلوث") : هي أي واقعة أو سلسلة وقائع ذات منشأ واحد ، بما في ذلك حريق أو إنفجار ، تسفر أو قد تسفر عن تصريف أو إعتاق أو إنبعاث مواد خطيرة وضارة وتشكّل أو قد تشكّل خطرا على البيئة البحرية ، أو الشريط الساحلي ، أو المصالح ذات الصلة لدولة واحدة أو أكثر ، وتتطلب عملاً طارئًا أو استجابة فوريةً أخرى .

(2) *المواد الخطيرة والضارة* : هي أي مادة غير الزيت التي يحتمل ، في حال إدخالها في البيئة البحرية ، أن تتسبب في مخاطر على صحة الانسان ، وإيذاء الموارد البيئية والحياة البحرية ، والإضرار بالمرافق ، وعرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار .

(3) *الموانئ البحرية ومرافق مناولة المواد الخطيرة والضارة* : هي تلك الموانئ أو المرافق التي تُشحن منها مثل هذه المواد في السفن أو تُفرّغ فيها مثل هذه المواد من السفن .

(4) *المنظمة* : هي المنظمة البحرية الدولية .

(5) *الأمين العام* : هو الأمين العام للمنظمة .

(6) *اتفاقية أوبرسي (OPRC)* : هي الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصـــدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (أوبرسي) ، لعام 1990 .

المادة 3

خطط الطوارئ والابلاغ

(1) على كل طرف أن يتطلب من السفن التي يحق لها رفع علمه أن تحمل على متنها خطة طوارئ لأحداث التلوث ، ويتطلب من الربابنة أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن مثل هذه السفن أن يتبعوا اجراءات الإبلاغ الى المدى المطلوب . ويتعين أن تكون متطلبات التخطيط واجراءات الابلاغ على حد سواء ، متمشية مع الأحكام

المنطبقة للاتفاقيات التي صيغت في نطاق المنظمة البحرية الدولية والتي غدت نافذة لهذا الطرف . ويتعين تناول خطط الطوارئ السفينية لأحداث التلوث بالنسبة للوحدات البحرية ، بما في ذلك المرافق العائمة للانتاج والتخزين والتفريغ والوحدات العائمة للتخزين ، في نطاق الأحكام الوطنية و/ أو نظم الادارة البيئية التي تطبقها الشركات ، وهي غير مشمولة بنطاق تطبيق هذه المادة .

(2) على كل طرف أن يتطلب من السلطات أو المتعهدين المسؤولين عن الموانئ البحرية ومرافق مناولة المواد الخطيرة والضارة الخاضعة لولايته ، وحسبما يراه مناسبًا ، حيازة خطط طوارئ للتلوث بمواد خطيرة وضارة أو ترتيبات مماثلة خاصة بالمواد الخطيرة والضارة يراها هذا الطرف مناسبة ، منسقة مع النظام الوطني المُنشأ وفقًا للمادة 4 والمعتمد بموجب الاجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة .

(3) حينما تعلم السلطات المناسبة لطرف ما بحادثة تلوث ، فإن عليها إخطار الدول الأخرى التي يُحتمل أن تتأثر مصالحها بمثل هذه الحادثة .

المادة 4

الأنظمة الوطنية والاقليمية للاستعداد والتصدي

(1) على كل طرف أن ينشئ نظامًا وطنيًا للتصدي بصورة فورية وفعالة لأحداث التلوث . وكحد أدنى فإن هذا النظام يجب أن يشتمل على الآتي :

(أ) تعيين ما يلي :

(i) السلطة أو السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الاستعداد والتصدي لأحداث التلوث ؛

(ii) نقطة أو نقاط الاتصال التشغيلية الوطنية ؛ و

(iii) السلطة المخولة بالعمل نيابة عن الدولة في طلب المساعدة أو في تقرير تقديم المساعدة المطلوبة ؛

(ب) خطة طارئة وطنية للاستعداد والتصدي تشمل العلاقة التنظيمية لمختلف الهيئات المعنية ، سواء العامة منها أو الخاصة ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة .

(2) وبالاضافة الى ذلك ، فإن على كل طرف أن يقوم ضمن طاقاته ، بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، وبالتعاون ، حسبما هو مناسب ، مع قطاعات صناعة النقل البحري ، وصناعات المواد الخطيرة والضارة ، وسلطات الموانئ ، والهيئات المعنية الأخرى ، بإنشاء ما يلي :

(أ) مستـوى أدنى من المعدات مسبقة التخزين للاستجابة لأحداث التلوث بما يتناسب مع المخاطر الماثلة ، وبرامج لاستخدامها ؛

(ب) برنامج لتمارين هيئات التصدي لأحداث التلوث ولتدريب العاملين المعنيين ؛

(ج) خطط تفصيلية وقدرات اتصال للتصدي لحادثة تلوث . ويتعين أن تكون هذه القدرات متاحة على الدوام ؛ و

(د) آلية أو ترتيب لتنسيق التصدي لحادثة تلوث ، وكذلك القدرات لتعبئة الموارد الضرورية ، حسب الاقتضاء .

(3) على كل طرف أن يكفل تزويد المنظمة ، مباشرة أو عبر الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، بالمعلومات الجارية المتعلقة بما يلي :

(أ) مواقع السلطات والهيئات المشار اليها في الفقرة الفرعية (1)(أ) ، وبيانات اتصالاتها ، وكذلك مجالات مسؤوليتها إن إنطبق هذا ؛

(ب) المـعلومات المتعلقة بمعدات التصدي للتلوث ، والخبرات في الاختصاصات المتعلقة بالتصدي لأحداث التلوث والانقاذ البحري التي يمكن إتاحتها للدول الأخرى عند الطلب ؛ و

(ج) الخطة الطارئة الوطنية .

المادة 5

التعاون الدولي في التصدي للتلوث

(1) توافق الأطراف على أنها ستقوم ، في حدود قدراتها ووفقا لمدى توافر الموارد المعنية ، بالتعاون وتقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني والمعدات بهدف التصدي لحادثة تلوث ، حينما تبرر خطورة الحادثة هذه ، وذلك بناءً على طلب الطرف المتضرر أو المهدد بالتضرر . ويرتكز تمويل تكاليف مثل هذه المساعدة على الأحكام المدرجة في مرفق هذا البروتوكول .

(2) بمقدور الطرف ، الذي يلتمس العون ، أن يسأل المنظمة مساعدته في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف المشار اليها في الفقرة (1) .

(3) على كل طرف ، وفقا للاتفاقيات الدولية المطبقة ، أن يتخذ التدابير القانونية أو الادارية الضرورية لتيسير ما يلي :

(أ) الوصول الى أراضيه واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن ، والطائرات وأنماط النقل الأخرى العاملة في التصدي لحادثة تلوث أو في نقل ما يلزم من عاملين ، وبضائع ، ومواد ومعدات لمجابهة مثل هذه الحادثة ؛ و

(ب) الانـتـقال السريع الى أراضيه وعبرها ومنها أمام العاملين ، والبضائع ، والمواد والمعدات المشار اليهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

المادة 6

البحث والتطوير

(1) توافق الأطراف على التعاون مباشرة أو ، حسبما هو مناسب ، عبر المنظمة ، أو الهيئة أو الترتيبات الاقليميـة المعنية ، في ترويج وتبادل نتائج برامج البحث والتطوير المتعلقة بالنهوض بابتكارات الاستعداد والتصدي لأحداث التلوث ، بما في ذلك تكنولوجيات وتقنيات المراقبة ، والاحتواء ، والاستعادة ، والتثبيت ، والتنظيف ، أو القائمة بطريقة أخرى بالتقليل من آثار أحداث التلوث الى أدنى حد أو بتخفيفها أو الماضية الى إصلاح الوضع .

(2) وتحقيقًا لذلك ، تتعهد الأطراف بأن تنشئ مباشرة وكذلك ، حسبما هو مناسب ، عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، الروابط الضرورية بين مؤسسات البحث التابعة لها .

(3) توافق الأطراف على التعاون ، مباشرة أو عبر المنظمة أو الهيئات أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، في تشجيع عقد الندوات الدولية ، بشكل منتظم ، عن الموضوعات ذات الصلة بما في ذلك منها ما يتعلق بالفتوح التكنولوجية في ميدان تقنيات ومعدات التصدي لأحداث التلوث .

(4) توافق الأطراف على أن تشجع ، عبر المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، على وضع معايير لتقنيات ومعدات متوافقة لمكافحة التلوث بمواد خطيرة وضارة .

المادة 7

التعاون التقني

(1) تتعهد الأطراف ، بالتشاور مع المنظمة والهيئات الدولية الأخرى ، حسبما هو مناسب ، وفيما يتصل بالاستعداد والتصدي لأحداث التلوث ، بدعم تلك الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية بشأن ما يلي :

(أ) تدريب العاملين ؛

(ب) كفالة توافر ما هو مناسب من تكنولوجيا ومعدات ومرافق ؛

(ج) تيسير التدابير والترتيبات الأخرى للاستعداد والتصدي لأحداث التلوث ؛ و

(د) الشروع في برامج مشتركة للبحث والتطوير .

(2) تتعهد الأطراف بأن تتعاون بنشاط ، في حدود قوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا فيما يتصل بالاستعداد والتصدي لأحداث التلوث .

المادة 8

النهوض بالتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في ميدان الاستعداد والتصدي

تسعى الأطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف للاستعداد والتصدي لأحداث التلوث . وتـُرسل نسخ من هذه الاتفاقات الى المنظمة التي تتيحها للأطراف عند طلبها .

المادة 9

العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يمكن أن يـُفـَسَّر على أنه يغيّر من حقوق أو إلتزامات أي طرف في ظل أية اتفاقية دولية أخرى أو إتفاق دولي آخر .

المادة 10

الترتيبات المؤسسية

(1) تـُكَلـَّف الأطراف المنظمة البحرية الدولية ، شريطة موافقتها وعلى أن تتوافر الموارد الكافية لمتابعة العمل ، بأن تضطلع بالوظائف والأنشطة التالية :

(أ) خدمات الإعلام :

(i) تلقي وتمحيص وتعميم المعلومات التي توفرها الأطراف والمعلومات ذات الصلة التي توفرها مصادر أخرى وذلك عند الطلب ؛

(ii) توفير المساعدة في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف ؛

(ب) التعليم والتدريب :

(i) النهوض بالتدريب في ميدان الاستعداد والتصدي لأحداث التلوث ؛ و

(ii) تنشيط عقد الندوات الدولية ؛

(ج) الخدمات التقنية :

(i) تيسير التعاون في ميدان البحث والتطوير ؛

(ii) تقديم المشورة الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية أو إقليمية للتصدي ؛ و

(iii) تحليل المعلومات التي توفرها الأطراف وكذلك المعلومات ذات الصلة المقدمة من مصادر أخرى ، وتوفير المشورة أو المعلومات للدول .

(د) المعونة التقنية :

(i) تيسير توفير المعونة التقنية الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية أو إقليمية للتصدي ؛ و

(ii) تيسير توفير المعونة والمشورة التقنية ، عندما تطلبها الدول التي تواجه أحداث تلوث خطيرة .

(2) عند الاضطلاع بالأنشطة المحددة في هذه المادة ، على المنظمة أن تسعى الى تعزيز قدرة الدول ، بشكل فردي أو عبر الترتيبات الإقليمية ، على الاستعداد لأحداث التلوث ومكافحتها ، مستفيدة في ذلك من خبرات الدول ، والاتفاقات الإقليمية ، والترتيبات القطاعية ، مع الاهتمام بشكل خاص باحتياجات البلدان النامية .

(3) تنفذ أحكام هذه المادة وفقاً لبرنامج تضعه المنظمة وتبقيه قيد الاستعراض .

المادة 11

تقييم البروتوكول

تقيّم الأطراف في نطاق المنظمة فعالية البروتوكول في ضوء أهدافه ، ولا سيما فيما يتصل بالمبادئ التي يرتكز عليها التعاون والمعونة .

المادة 12

التعديلات

(1) يجوز تعديل هذا البروتوكول عن طريق إتخاذ أي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية .

(2) التعديلات المدرجة بعد أن تنظر فيها المنظمة :

(أ) يـُقدَّم أي تعديل يقترحه أحد الأطراف في البروتوكول الى المنظمة ويعممه أمينها العام على جميع أعضاء المنظمة وكل الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه .

(ب) يـُحال أي تعديل مقترح ومُعمَّم كما هو مبين أعلاه الى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة لتنظر فيه .

(ج) يحق للأطراف في البروتوكول ، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، الاشتراك في مداولات لجنة حماية البيئة البحرية .

(د) تـُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي تلك الأطراف في البروتوكول الحاضرة والمصوتة .

(هـ) وإذا اعتـُمدت التعديلات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) أعلاه ، يقوم الأمين العام بإرسالها الى جميع الأطراف في البروتوكول بغرض قبولها .

(و) (i) يعتبر أي تعديل يـُدخـِل على مادة من البروتوكول أو على مرفقه مقبولاً من التاريخ الذي تخطر فيه ثلثا الأطراف الأمين العام أنها تقبل به .

(ii) يعتبر أي تعديل على تذييلات مقبولاً في نهاية فترة تحددها لجنة حماية البيئة البحرية وقت اعتماده وفقاً للفقرة الفرعية (د) ، ولا تقل هذه الفترة عن عشرة أشهر ، ما لم يتلق الأمين العام خلال هذه الفترة إعتراضاً من جانب ما لا يقل عن ثلث الأطراف .

(ز) (i) يسـري مفعول أي تعديل على مادة من البروتوكول أو على مرفقه قُبـِل وفقاً للفقرة الفرعية (و)(i) بعد ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبر فيه مقبولاً بالنسبة للأطراف التي أخطرت الأمين العام أنها تقبل به .

(ii) يسري مفعول أي تعديل على تذييل من التذييلات قُبل وفقاً للفقرة الفرعية (و)(ii) بعد ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبر فيه مقبولاً بالنسبة لجميع الأطراف فيما عدا تلك الأطراف التي اعترضت عليه قبل ذلك التاريخ . ويحق لأي طرف في أي وقت سحب إعتراض سبق إرسـاله وذلك بأن يبعث إخطارا بهذا المعنى الى الأمين العام .

(3) التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر :

(أ) يقوم الأمين العام ، بناءً على طلب طرف ما يؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، بعقد مؤتمر للأطراف في البروتوكول للنظر في أي تعديلات على البروتوكول .

(ب) يبعث الأمين العام للمنظمة بأي تعديل يعتمده مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة الى جميع الأطراف بغرض قبوله .

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يعتبر التعديل مقبولاً ويدخل حيز التنفيذ طبقًا للاجراءات المحددة لهذا الغرض في الفقرتين الفرعيتين (2)(و) و(ز) .

(4) يخضع اعتماد ونفاذ أي تعديل يشكل إضافة على مرفق أو تنقيل ما الى الاجراءات المطبقة على التعديلات المدخلة على مرفق من المرافق .

(5) يعامل أي طرف :

(أ) لم يقبل تعديلاً على مادة من المواد أو على المرفق بموجب الفقرة 2(و)(i) ؛ أو

(ب) لم يقبل تعديلاً يشكل إضافة مرفق أو تذييل ما بموجب الفقرة 4 ؛ أو

(ج) أرسل إعتـراضًا على تعديل على تذييل بموجب الفقرة 2(و)(ii)

على أنه من غير الأطراف وذلك فحسب لأغراض تطبيق مثل ذلك التعديل . وتنهى مثل هذه المعاملة حال تقديم اخطار القبول المشار اليه في الفقرة الفرعية 2(و)(i) أو سحب الاعتراض المشار اليه في الفقرة الفرعية 2(ز)(ii) .

(6) يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف بأي تعديل يدخل حيز التنفيذ بموجب هذه المادة ، مع تاريخ بدء نفاذه .

(7) يرسل أي إخطار بقبول تعديل ما أو إعتراض عليه أو سحب للاعتراض بمقتضى هذه المادة كتابة الى الأمين العام ، الذي يقوم بإعلام الأطراف بما يرد اليه وتاريخ تلقي ذلك .

(8) من الواجب أن يحتوي أي تذييل للبروتوكول على أحكام ذات طبيعة تقنية فحسب .

المادة 13

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

(1) يفتح باب التوقيـع على هذا البروتـوكول في مقـر المنظمـة من 15 آذار/مارس 2000 وحتى 14 آذار/ مارس 2001 ، ويظل باب الانضمام مشرعًا بعد ذلك . ويمكن لأية دولة طرف في إتفاقية الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (أوبرسي) أن تصبح طرفًا في هذا البروتوكول عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو

(ب) التوقيع رهنًا بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو

(ج) الانضمام .

(2) يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

المادة 14

الدول التي لها أكثر من نظام قانوني واحد

(1) إذا كانت دولةٌ طرفًا تتكون من وحدتين إقليميتين أو أكثر تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة إزاء مسائل عالجها هذا البروتوكول ، فإنه يجوز لهذه الدولة الطرف ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أن تعلن أنّ هذا البروتوكول سيشمل كل وحداتها الاقليمية ، أو وحدة إقليمية واحدة منها أو أكثر التي غدت مشمولة بتطبيق اتفاقية أوبرسي ، ويجوز لها تغيير هذا الاعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت .

(2) يُخطِر الوديع بأي إعلانات من هذا النوع ، ويتعين أن تنص هذه الاعلانات صراحة على الوحدة أو الوحدات الاقليمية التي ينطبق عليها البروتوكول . وفي حال إدخال تغير ، فإنه يتعين أن يبيّن الاعلان صراحة الوحدة أو الوحدات الاقليمية التي ستغدو مشمولة بتطبيق البروتوكول والتاريخ الذي يغدو فيه ذلك ساريًا .

المادة 15

النفاذ

(1) يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهرًا من تاريخ قيام ما لا يقل عن خمس عشرة دولة بالتوقيع عليه دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أوالموافقة أو بايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوبة وفقًا للمادة 13 .

(2) بالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بشأن هذا البروتوكول بعد تلبية شروط النفاذ ولكن قبل موعد بدئه فإن مفعول التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة أو الانضمام سيسري في تاريخ نفاذ البروتوكول أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك ، أيهما حل تاليًا .

(3) بالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بعد تاريخ نفاذ البروتوكول ، فإن مفعول هذا البروتوكول يسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك .

(4) بعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذا البروتوكول مقبولا بموجب المادة 12 ، فإن أي صك يودع بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يعتبر منطبقًا على هذا البروتوكول في صيغته المعدلة .

المادة 16

الانسحاب

(1) يجوز لأي طرف في هذا البروتوكول الانسحاب منه في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذه بالنسبة اليه .

(2) يكون الانسحاب عن طريق إرسال إخطار كتابي الى الأمين العام .

(3) يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهرا من تلقي الأمين العام للمنظمة لاخطار الانسحاب أو بعد انقضاء مدة أطول يمكن أن تحدد في الاخطار .

(4) إن أي طرف ينسحب من اتفاقية أوبرسي ، ينسحب أيضا من البروتوكول تلقائيا .

المادة 17

الوديع

(1) يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام للمنظمة .

(2) يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) إعلام حكومات جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو إنضمت اليه بما يلي :

(i) كل توقيع جديد أو إيداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ، مع تاريخ ذلك ؛

(ii) أي إعلان صادر بموجب المادة 14 ؛

(iii) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ؛ و

(iv) ايداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ تلقيه وموعد النفاذ ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول الى حكومات جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت اليه .

(3) وفور نفاذ هذا البروتوكول ، يقوم الوديع بارسال نسخة صادقة مصدقة عنه الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 18

اللغات

حـــرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حـــرر في مدينة لندن في اليوم الخامس عشر من شهر آذار/ مارس من عام ألفين .

مرفق

سداد تكاليف المساعدة

(1) (أ) ما لم يكن هناك اتفاق يتعلق بالترتيبات المالية الضابطة لتدابير الأطراف لمعالجة أحداث التلوث قد أبرم على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف قبل حادثة التلوث ، فإن الأطراف ستتحمل تكاليف ما تتخذه من تدابير في معالجة التلوث وفقًا للفقرة الفرعية (i) أو الفقرة الفرعية (ii) .

(i) إذا كان الطرف قد إتخذ التدبير بناءً على طلب صريح من طرف آخر ، فإن على الطرف الملتمس أن يسدد الى الطرف المُعين تكاليف هذا التدبير . ويمكن للطرف الملتمس أن يلغي طلبه في أي وقت ، إلاّ أن عليه في هذه الحالة أن يتحمل التكاليف التي وقعت على كاهل الطرف المُعين بالفعل أو التي التزم بها .

(ii) إذا كان الطرف قد إتخذ التدبير إنطلاقًا من مبادرته هو ، فإن على هذا الطرف أن يتحمل تكاليف تدبيره .

(ب) تنطبق المبادئ المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك في أي حالة منفردة .

(2) ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك ، فإن تكاليف التدبير الذي يتخذه طرف ما بناء على طلب طرف آخر ستحسب بصورة منصفة وفقًا للقوانين والممارسات الجارية في الطرف المُعين المتعلقة بسداد مثل هذه التكاليف .

(3) يتعاون الطرف الملتمس للمساعدة والطرف المُعين ، حيثما كان ذلك مناسبًا ، في فض أي دعوى ناجمة عن مطالبة بالتعويض . وتحقيقًا لذلك فإنهما سيراعيان مراعاة لائقة النظم القانونية القائمة . وحين لا تتيح الدعوى المفضوضة على هذا النحو تعويضًا كاملاً عن النفقات المترتبة على عملية المساعدة ، فإنه يجوز للطرف الملتمس للمساعدة أن يطلب الى الطرف المُعين أن يتنازل عن حق استعادة النفقات التي تتجاوز المبالغ المعوّضة أو خفض التكاليف التي حُسبت وفقًا للفقرة 2 أعلاه . كما يجوز له أن يطلب تأجيل سداد مثل هذه التكاليف . وعند النظر في مثل هذا الطلب فإن على الأطراف المُعينة أن تراعي مراعاة لائقة احتياجات البلدان النامية .

(4) لا يجوز تفسير أحكام هذا البروتوكول على أنها تخل بأي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف في أن تستعيد من الأطراف الثالثة تكاليف تدابير معالجة التلوث أو خطر التلوث في ظل ما ينطبق من أحكام وقواعد في القوانين الوطنية والدولية .